

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أوصى ب إخراج ها من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد إخراج ما تقدم في كل حال إلا أن يعترف الموصي بحلولها أي الزكاة عليه بتمام حول المال من يوم زكاته أو ملكه ويوصي بضم التحتية وكسر الصاد بإخراجها فتخرج من رأس أي جميع المال قاله ابن القاسم وقال أشهب تخرج من رأس المال وإن لم يوص بإخراجها ابن عرفة في كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا أو إن أوصى بها إلا أمر الوارث بها ولا يجبر قولا للخمي مع أشهب وابن القاسم ولمحمد فيمن علم منعه زكاته وأمر بها في مرضه فقال حتى أصبح تخرج من ثلثه وصوب للخمي كونها من رأس ماله لقول محمد في متمتع مات إثر نفيه ولم يهد لتمتعه يهدي من رأس ماله وخرج عليه في عتق طهار من مات قبل تفريطه في عتقه كونه من رأس ماله فقول ابن شاس إن عرف حلولها وأنه لم يخرجها فمن رأس ماله اتباع للخمي لا للمشهور وقول ابن الحاجب إن اعترف بحلولها حينئذ وأنه لم يخرجها فمن رأس ماله خلاف اقتضاء ظاهر الروايات شرط علم حلولها حينئذ من غيره وصحة تعليل الصقلي ما أخرج منها من الثلث بكونه لم يعلم إلا من قبله وفيها من حلت زكاة عينه في مرضه أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فمن رأس ماله في النكت يبدأ عليها مدبر الصحة وصادق المريض لأن وجوبها عليه إنما علم بقوله ولا يدرى أصدق أم لا فحكم المدبر والصادق أقوى وشبهه في الإخراج من رأس المال فقال ك زكاة الحرث و زكاة الماشية إن مات مالكهما بعد إفراك الحب وطيب الثمر ومجيء الساعي فتخرج من رأس المال إن أوصى بإخراجها بل وإن لم يوص ب إخراجها ابن رشد أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمن الحائط الذي أزهى وزكاة الماشية إذا